

الشافعى أصولياً بين الاتباع والإبداع^(*)

عبد الحميد الشّرفي

من الظواهر الجديرة بالانتهاء في تاريخ الفكر الإسلامي المكانة المتميزة التي يحظى بها الإمام الشافعى لدى أهل السنة عموماً رغم شيوخ التعصب لذهب من المذاهب الفقهية الأربعة منذ القرن الخامس على الأقل وإلى يوم الناس هذا في كثير من الأحيان. ذلك أنه، بالإضافة إلى كونه فقيهاً تلمذ على يديه عدد من الأعلام الذين تأثروا بشخصيته وعلمه في استنباط الأحكام واقتصروا على تقليد مذهبه، قد اشتهر بصفته أصولياً وعرف بالمنهج الذي دعا إليه في رسالته.

وسنحاول في هذا البحث تبيّن العوامل التي أدت إلى هذه الشهرة ثم النظر بعين جامعه إلى جوهر أصولية الشافعى وقيمتها بالنسبة إلى المقتضيات المعرفية والتاريخية الراهنة وإلى متطلبات الضمير الدينى المعاصر، إذ أن الوفاء الحق مقاصد الإسلام ولعقيرية علمائه لا يكون بالتقليد والاجتزار بل يكون بالحرص على المحافظة على ما به يبقى الدين صالحًا لكل زمان ومكان وموجهاً لسلوك الفرد والجماعة نحو الخير رغم اختلاف الظروف وتبدل الأحوال.

(*) نص المداخلة التي قدمت المشاركة بها في ملتقى الإمام الشافعى الذي نظمته منظمة الإيسسكو بکوالا لامبور (ماليزيا) أيام ١٢ و ١٣ / ٨ / ١٩٩٠.

ولقد كان الموقف التقليدي يقوم على السؤال التالي: مَنْ هُوَ وَاسِعُ عِلْمِ الْأَصْوَلِ؟ وَكَانَ الجوابُ عِنْدَ الْقَدْمَاءِ أَنَّهُ الشَّافِعِيَّ، فَيَقُولُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ: «اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَنْ صَنَّفَ فِي هَذَا الْعِلْمِ - أَيْ أَصْوَلِ الْفَقَهِ - الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ الَّذِي رَتَّ أَبْوَابَهُ وَمَيَّزَ بَعْضَ أَقْسَامِهِ مِنْ بَعْضٍ وَشَرَحَ مَرَاتِبَهَا فِي الْقُوَّةِ وَالْعُسُوفِ». وَيَقُولُ أَيْضًا: «وَاعْلَمُ أَنَّ نَسْبَةَ الشَّافِعِيِّ إِلَى عِلْمِ الْأَصْوَلِ كَنْسِيَّةُ أَرْسَطَاطَالِيِّسِ إِلَى عِلْمِ الْمَنْطَقِ وَكَنْسِيَّةُ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ إِلَى عِلْمِ الْعَرْوَضِ». ثُمَّ يَضِيفُ بَعْدَ أَنْ يَشْرَحَ فَضْلَ أَرْسَطَاطَوْ وَالْخَلِيلِ: «النَّاسُ كَانُوا قَبْلَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ يَتَكَلَّمُونَ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ وَيَسْتَدِلُّونَ وَيَعْتَرِضُونَ، وَلَكِنَّ مَا كَانُ لَهُمْ قَانُونٌ كُلِّيٌّ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ دَلَائِلِ الشَّرِيعَةِ وَفِي كِيفِيَّةِ مَعَارِضَتِهَا وَتَرْجِيحِهَا، فَاستَبَطَ الشَّافِعِيُّ عِلْمَ أَصْوَلِ الْفَقَهِ وَوَضَعَ لِلْخُلُقِ قَانُونًا كُلِّيًّا يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ أَدْلَةِ الشَّرِيعَةِ».

ويقول ابن خلدون في المقدمة عند الحديث عن علم أصول الفقه: «وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه، أملأ فيه رسالته المشهورة، تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس، ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد ووسعوا القول فيها».

ولكن التنافس بين أتباع المذاهب جعل بعض المحدثين لا يقبلون هذه الأولوية بل يشيّتها كل واحد لمؤسس مذهبه. من ذلك مثلاً أن أبو الوفا الأفغاني رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعيمانية يقول في مقدمة تحقيقه لأصول السرخيسي: «وَأَمَّا أَوَّلُ مَنْ صَنَفَ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ - فِيهَا نَعْلَمُ - فَهُوَ إِمَامُ الْأَئمَّةِ وَسَرَاجُ الْأَمَّةِ أَبُو حَنِيفَةَ النَّعِيمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِيثُ بَيْنَ طَرْقِ الْإِسْتِبْنَاطِ فِي «كِتَابِ الرَّأْيِ» لَهُ، وَتَلَاهُ صَاحِبَاهُ الْقَاضِيُّ إِمَامُ أَبْوَيُوسْفَ يَعْقُوبُ بْنُ ابْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ وَإِمَامُ الرَّبَّانِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ رَحْمَهَا اللَّهُ، ثُمَّ إِمَامُ مُحَمَّدٍ بْنِ ادْرِيسِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ صَنَفَ رِسَالَتَهُ . . .».

وكذلك يفعل آية الله السيد حسن الصدر مثبتاً أولوية أئمة الشيعة، فيقول: «أَعْلَمُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَسْسَ أَصْوَلِ الْفَقَهِ وَفَتَحَ بَابَهُ وَفَتَّقَ مَسَائِلَهُ إِمَامُ أَبْوَ

جعفر محمد الباقر، ثم من بعده ابنه الإمام جعفر. وقد أملأها على أصحابها قواعده، الخ^(١).

إن هذه المواقف التمجيدية يفسرها لا محالة التعصب المذهبى ولكن من شأنها في الأصل أنها تقوم على سؤال مغلوط لأنّه يقبل في ميدان الإنتاج الفكري ما يقبله في ميدان الطبيعة أي التولد الذاتي، بينما الإقرار بمبدأ التراكم المعرفي يؤدي إلى البحث من القفزة التي يتحققها هذا أو ذاك من المفكرين وعن ما أضافه هو فأحدث نقلة غطت على فضل أسلافه ثم البحث عن حدود هذا الإنتاج التاريخي وعن نعائصه لمحاولة تداركها.

وعلى هذا الأساس سنتقف في مرحلة أولى على المجالات التي كان فيها الشافعى متبعاً ونردّفها بمواطن إبداعه قبل تلمس السبل لتجاوز ما يبدو لنا اليوم خطأً يتعين تصحيحه أو نقصاً يحسن تلافيه.

لقد ظهر الإسلام في بداية القرن السابع الميلادي في منطقة تعج بالديانات والمعتقدات الوثنية منها والثنوية والتوحيدية، وكان لكل ديانة منها كهنوت يحدد ما يعتبره الإيمان القويم ويقوم بوظائف اجتماعية وسياسية من أهمها الإشراف على التقاضي بين المتخاصلين من أهل ملته. فلقد كان نفوذ الكهنوت الزرادشتي قوياً في بلاد فارس وتدخل سلطته مع سلطة الأكاسرة تداخلاً عضوياً على نحو لا يختلف اختلافاً جذرياً عما كان سائداً في الديانة المصرية القديمة زمن الفراعنة، وكانت المسيحية في فلسطين والشام ومصر وبعض مناطق العراق والجزيرة العربية دين الامبراطورية البيزنطية الرسمي منذ عهد قسطنطين في بداية القرن الرابع م، بينما كان اليهود المتشرون في بلدان الشرق الأوسط منكفئين على تدوين تعاليم الأخبار في ما سيسمى التلمود الشارح والمحدد للتشرعات التي وردت في التوراة ويعتبر اليهود أنفسهم ملزمين بتطبيقها تطبيقاً حرفيّاً رغم عدم خضوعهم لسلطة مركبة مجسّمة في دولة خاصة بهم.

(١) انظر هذه الأقوال وغيرها في د. مصطفى سعيد الحسن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط ٥، بيروت ١٤٠٩ / ١٩٨٩، ص ص ١٢٣ - ١٢٦.

وقد قاوم الإسلام هذه العقلية التي توكل إلى رجال الدين دور الوساطة بين العبد وربه وأكّد القرآن الكريم في مناسبات عديدة على مبدأ المسؤولية الفردية التي لا يُعني فيها اتباع الآخرين مهما علا شأنهم في الدنيا وبلغت درجة ورعنهم وتقواهم. جاء الإسلام ثورة كبيرة على التقليد، ففتح على الأخلاق الفاضلة واعتبر النية الصادقة أساس السلوك الاجتماعي القويم وحثّ على التيسير في العبادة منكراً الغلوّ في الدين وأبطل العديد من المحرمات المتعلقة بالأكل والمشرب. وكان نبيه، رغم مسؤولياته الجسيمة في بناء أمّة، القدوة والمثال والأسوة الحسنة يزوج المسر على ما معه من القرآن ويوصي بالرفق والرحمة ويعفو ويصفح ويستشير أصحابه ويقرّ بخطئه متى أخطأ، لم يعتبر نفسه سوى بشر رسول جاء بشيراً ونذيراً لا مشرعاً ولا جائياً.

وكانت المجموعة المؤمنة الأولى في المدينة في حاجة إلى سلطة أدبية تحكم إليها فيها لا بدّ أن ينشأ بين أفرادها من نزاعات ويحدث بينهم من مشاكل، فكان الرسول هو الذي يجسّد هذه السلطة بصفة طبيعية على غرار ما عهده العرب من اعتراف بسلطة الحكم في نطاق النظام القبلي. ولكن الفرق بين الحكم القبلي والرسول أن الأول يحتاج إلى تزكية المحاكمين إليه فحسب بينما تمنع الثاني إلى جانب هذه التزكية بتوجيه الوحي في العديد من الحالات. والمتمعن في الآيات التي تتعلق بقضاياها كان على الرسول البت فيها يلاحظ أنها تُقرّن باستمرار الحكم المناسب بتوجيهات أخلاقية سامية من أهمها العفو والإصلاح والإحسان والعدل، كما يلاحظ أن أحکامها قد تختلف من مقام إلى آخر مراعية الملابسات الخاصة والمصلحة العامة في الآن نفسه.

كانت فترة الوحي إذن فترة استثنائية متميزة بكل معاني التميّز ووجد المسلمون أنفسهم بعدها في وضع مختلف اختلافاً نوعياً عن الوضع الذي كان فيه الرسول بين ظهرانيهم، ولكن الاستنارة بأحكامه كانت ممكنة لقرب العهد من ناحية ولتشابه القضايا من ناحية ثانية. لكن ما أن اتسعت حركة الفتوح واتسعت رقعة البلاد الإسلامية واعتنقت الإسلام أجناس متعددة تحمل معها إرثاً حضارياً مختلفاً وتواجه مشاكل لا عهد للمسلمين الأوائل بها حتى عسر على

الخلفاء والولاة والقضاة، بعد فتور الحماس الأول واستقرار الأمر للحكم الجديد، الاكتفاء بما نص عليه القرآن أو حكم به الرسول. وتعددت بذلك الاجتهادات الفردية وتنوعت إلى درجة أصبح معها القاضي في ناحية ما يحكم بنقيس ما يحكم به قاضي ناحية أخرى في قضية من نفس النوع. وهكذا تم ما لم يكن منه بد أي السعي إلى توفير ضوابط تحدّ من اختلاف الأحكام وتقارب بعضها من بعض إن لم توحّدها توحيداً كاملاً. وبعبارة أخرى، فإن تحول الدين بصفة تدريجية إلى مؤسسة قد أفرز حماولات تقنين ما لم يكن في الأصل سوى توجيهات أخلاقية عامة، ونهض بهذه المهمة على نحو يعرفه المؤرخون معرفة دقيقة.

ولنضرب على ذلك بعض الأمثلة: جاء في سورة البقرة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِنَّ رَبَّكَ لَعَلِيمٌ بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُذِّفَ عَنِ الْأَخْيَهِ شَيْءٌ إِلَّا بِإِتَابَةِ مَا تَعْلَمَ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢). ومن الواضح أن هذه الآية تضع قاعدة عامة تتعلق بالقصاص في القتل ولكنها تربطها بقيم تحديد من تطبيقها هي قيم العفو واتباع المعرف والإنصاف والتخفيف والرحمة ما كان يسع الفقهاء إيقحامها في الأحكام التي استبطوها من القرآن لأنها تستعصي على التقنين. وبذلك حصل الانحراف عن مقصد النص الشامل إلى فهم يتلاءم وطبيعة الأحكام البشرية الجافة التي لا دخل فيها لمثل تلك القيم والاعتبارات الأخلاقية.

ولم يجد الفقهاء في القرآن ما يتعلّق بالقصاص في الجروح سوى آية المائدة الخاصة بما كتب على اليهود في التوراة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ
وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالْأذنُ بِالْأذنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالجَرْحُوَّ قَصَاصٌ،
فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾^(٣)،

١٧٨ ، ٢) البقرة .

٤٥ . المائدة (٣)

فاضطروا نظراً إلى الصبغة الإخبارية الصريمحة التي وردت فيها الآية إلى اللجوء إلى مبدأ «شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ» ليتسنى لهم الاستناد إلى نص، بل استقر في الضمير الإسلامي أنّ من لم يحكم من المسلمين بما أنزل الله فهو ظالم فاسق كافر والحال أن هذه الصفات خاصة باليهود والتوراة وأن التشريع لم يحتمل في القرآن البتة مكانة تقرب من مكانته في سفر تثنية الاشتراط مثلاً بحيث يكون ما أنزل الله من التشريعات شاملًا لتفاصيل العبادات والمعاملات.

وحتى عندما تكون آيات الأحكام صريحة وبقطع النظر عن الدعوة إلى القيم المرتبطة بها واللازمية لتلك الأحكام فإن الفهم السائد في فترة نشوء الفقه وبعد استقراره، أن أي حكم تفصيلي لم يرد لفض مشكل قائم زمن الوحي ولتوجيه المسلمين نحو الحلول العادلة التي تضمن كرامة الأفراد وسلامة المجتمعات فحسب، وإنما هو حكم يتعمّن تطبيقه بقطع النظر عن الظروف والملابسات حتى وإن أدى الأمر إلى التعسف ولم يكن هناك سبيلاً إلى تطبيقه حسب منطق النص كما هو الشأن في مسألة العُول في المواريث، إذ المفروض لو كان المراد الإلهي إلزام المسلمين بأحكام قارة لا تتغير أن تكون هذه الأحكام قابلة للتطبيق في جميع الحالات بدون استثناء أن يكون نصيب كل واحد من الورثة نصيباً لا يلحقه النقص منها كانت قيمة الموروث وطبيعته ومهما كان عدد المستحقين، بينما يمتنع إيفاء كل مستحق ما نصت عليه آيات المواريث امتناعاً طفيفاً أحياناً وامتناعاً بالغاً أحياناً أخرى^(٤).

إن هذه الأمثلة الثلاثة هي في الواقع نماذج لما أدى ويؤدي إليه الفهم

(٤) انظر النساء ١٢ - ١١ و ١٧٦ وقارن بالحالتين اللتين يذكرهما مثلاً ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ط الرباط، د.ت. ج ٣١، ص ٣٣٧: الحالة الأولى امرأة توفيت وخلفت زوجاً (له الربع أو $\frac{3}{12}$) وابنتين (لها الثالثان أو $\frac{8}{12}$) ووالدتها (لها السادس أو $\frac{2}{12}$) فيكون المجموع $\frac{13}{12}$. والحالة الثانية المعروفة بذات الفروخ: امرأة ماتت وخلفت زوجاً (له النصف أو $\frac{6}{12}$) وأمّا (لها السادس $\frac{1}{6}$) وأختاً شقيقة (لها النصف أو $\frac{6}{12}$) وأختاً لأب (لها السادس $\frac{1}{6}$) وأخاً وأختاً لأم (لها الثالث أو $\frac{9}{12}$). فيكون المجموع $\frac{16}{12}$!

القانوني للنصوص القرآنية من تفقيـر لها بـطـرح أبعادـها الأخـلاـقـية والـديـنـية في القـصـاصـ في القـتـلـ، إـلـى تـحـمـيلـها مـا لا تـحـتمـلـ وـتـعـمـيمـ الحـكـمـ الـوارـدـ فـيـهاـ عـلـىـ سـبـيلـ الإـخـبارـ عنـ أـمـةـ سـابـقـةـ فـيـ القـصـاصـ فـيـ الجـرـوحـ، إـلـىـ التـعـسـفـ عـلـيـهـاـ فـيـ إـرـادـةـ تـطـبـيقـ آـيـاتـ الـموـارـيثـ بـكـلـ ثـمـنـ وـمـهـماـ بـعـدـ الـوـاقـعـ عـنـ الصـورـ الـتـيـ تـعـلـقـتـ بـهـاـ أحـكـامـ خـاصـةـ.

لـكـنـ ماـ السـبـبـ فـيـ فـرـضـ هـذـاـ الفـهـمـ نـفـسـهـ عـلـىـ ضـمـائـرـ الـمـؤـمـنـينـ وـتـأـوـيلـ الـقـرـآنـ تـأـوـيلـاـ مـنـغـلـقاـ يـرـكـ الـاهـتـمـامـ عـلـىـ عـدـدـ مـحـدـودـ مـنـ الـآـيـاتـ الـمـبـوـرـةـ أـحـيـاـنـاـ دـوـنـ سـائـرـ النـصـ وـجـمـلـ هـدـايـةـ؟ـ إـنـ تـحـوـلـ الـدـيـنـ إـلـىـ مـؤـسـسـةـ كـانـ يـقـضـيـ هـذـاـ المـنـحـيـ لـاـ مـحـالـةـ كـمـ أـسـلـفـنـاـ إـلـاـ أـنـ الـبـيـتـةـ الـتـارـيخـيـةـ الـتـيـ حـصـلـ فـيـهـاـ هـذـاـ الفـهـمـ لـمـ تـكـنـ توـفـرـ سـوـىـ هـذـاـ الأـشـوـدـجـ.ـ وـمـعـنـيـ ذـلـكـ أـنـ اـسـتـنـادـ الـتـنـظـيمـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ إـلـىـ مـبـرـاتـ دـيـنـيـةـ مـبـاشـرـةـ كـانـ يـعـتـبـرـ أـمـرـاـ طـبـيعـاـ وـلـاـ يـشـيرـ فـيـ نـفـوسـ النـاسـ أـيـ إـشـكـالـ مـهـماـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ مـسـتـوـيـ الـعـقـائـدـ وـمـهـماـ كـانـ الـدـيـنـ الـذـيـ يـتـسـبـبـونـ إـلـيـهـ.ـ وـبـعـارـةـ أـخـرىـ فـتـحـنـ هـنـاـ بـإـزـاءـ فـهـمـ تـارـيخـيـ لـلـرـسـالـةـ الـمـحـمـدـيـةـ حـدـدـتـهـ عـوـاـمـلـ مـشـرـكـةـ بـيـنـ أـتـبـاعـ مـخـتـلـفـ الـأـدـيـانـ فـيـ ظـرـوفـ مـعـيـشـيـةـ مـتـقـارـبـةـ تـقـومـ عـلـىـ الزـرـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ وـالـرـعـيـةـ وـالـصـنـائـعـ الـبـسيـطـةـ،ـ كـمـ حـدـدـهـ مـسـتـوـيـ الـوعـيـ بـتـمـيـزـ إـلـاسـلامـ وـدـفـعـهـ الـبـشـرـيـةـ قـاطـبـةـ إـلـىـ درـجـاتـ أـسـمـىـ مـنـ الـحـرـيـةـ وـالـمـسـؤـولـيـةـ.

مـنـ هـذـهـ النـاحـيـةـ إـذـنـ لـمـ يـشـدـ الشـافـعـيـ عـنـ أـهـلـ عـصـرـهـ وـأـنـ لـهـ ذـلـكـ!ـ بـلـ كـانـ مـتـبـعاـ بـحـكـمـ الـعـقـلـيـةـ السـائـدـةـ مـاـ كـانـ مـحـلـ إـجـمـاعـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ خـصـوصـاـ وـالـمـسـلـمـيـنـ عـمـومـاـ بـقـطـعـ النـظـرـ عـنـ الـاـخـتـلـافـاتـ الـتـيـ كـانـتـ بـيـنـهـمـ فـيـهـمـ دـوـنـ هـذـاـ الـمـسـتـوـيـ مـنـ الـمـعـرـفـةـ الـضـمـنـيـةـ،ـ بـاعـتـبـارـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ هـوـ وـمـعـاـصـرـوـهـ يـتـصـورـونـ إـمـكـانـيـةـ خـلـافـهـاـ مـجـرـدـ التـصـورـ،ـ وـهـمـ الـحـرـيـصـوـنـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ سـلـوكـهـمـ مـطـابـقـاـ لـلـمـشـيـةـ الـإـلهـيـةـ وـمـنـسـجـمـاـ مـعـ الـتـعـالـيمـ الـقـرـآنـيـةـ بـحـسـبـ مـاـ يـؤـدـيـهـ إـلـيـهـ اـجـتـهـادـهـمـ فـيـ فـهـمـهـاـ،ـ بـمـاـ يـتـرـتـبـ عـنـ ذـلـكـ مـنـ إـضـفـاءـ صـبـغـةـ مـنـ الـقـدـاسـةـ عـلـىـ مـاـ هـوـ فـيـ حـقـيـقـةـ الـأـمـرـ تـأـوـيلـ بـشـريـ صـرـفـ مـنـ بـيـنـ الـتـأـوـيلـاتـ الـتـيـ يـسـمـحـ بـهـاـ النـصـ التـأـسـيـسيـ.

وـإـذـاـ كـانـ ذـلـكـ كـذـلـكـ،ـ وـكـلـ الدـلـائـلـ تـشـيرـ إـلـىـ أـنـ مـسـارـ الـفـكـرـ الـإـسـلامـيـ قدـ

خضع بالفعل عند الشافعي وعنده الأجيال الأولى من المسلمين لهذا الاتجاه الذي أوضحنا خطوطه العريضة في كثير من الإيجاز، ففيما يتمثل إبداع الشافعي؟

لعل أهم مظاهر من مظاهر إبداعه إنما هو صياغته لهذا الموقف السائد من النص القرآني بما يحتوي عليه من فهم لوظيفة الدين وتأويل لنصوصه صياغة نظرية عبر عنها بقوله: «كل ما نزل بمسلم فيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة. وعليه إذا كان فيه بعينه حكم اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد القياس»^(٥). وبذلك جعل كل أفعال العباد لا تخرج عن كونها حلالاً أو حراماً أو مباحاً ويقع المندوب بين الحلال والمحابي بينما يقع المكروه بين المحابي والحرام. ونظراً إلى أن الآيات القرآنية المتضمنة للأحكام محدودة العدد ولا تشمل كل النوازل فإنه ارتقى بالسنة إلى منزلة الكلام الإلهي مضطراً إلى قبول أحاديث الأحاداد لما ورد فيها من تفصيات لم يذكرها القرآن، واستند إلى الإجماع فيما لم يأت فيه القرآن أو سنة أو فيما يحتاج فيها إلى ترجيح تأويل على آخر، ثم شرع التحليل والتحرير بالقياس على معنى الحلال والحرام المنصوص في الكتاب والسنة^(٦).

وقد يبدو هذا الترتيب التفاضلي لأصول الفقه مع حصرها في أربعة أمراً بدبيعاً بالنسبة إلى من نشأ على قبول هذه المنظومة والتسليم بها دون نقاش للأسس التي قامت عليها، ولكن الأمر لم يكن كذلك في عصر الشافعي، حيث كان التفكير الفقهي يتلمس طريقه عبر التجارب المختلفة وكان يتارجح بين مدرستين كبيرتين مدرسة الرأي ومدرسة الحديث. ولم تكن المسألة التي تقتضي أن يكون لكل نازلة حكم لازم مسلمةً صريحةً معبراً عنها تعبيراً دقيقاً قبل الشافعي بقدر ما كانت مسلمةً ضمنيةً يبتعد عنها الواقع والممارسة حيناً ويقتربان

(٥) الشافعي، الرسالة، تحقيق أحد محمد شاكر، ط٢، القاهرة ١٩٧٩/١٣٩٩، ص ٤٧٧.

وقارن به: ص ٢٠.

(٦) المصدر نفسه، ص ٤٠: «فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة أحللناه أو حرمناه».

منها حيناً آخر. ولعلها لم تتضح في الأذهان بصفة تدريجية إلا بعد قيام الدولة العباسية وحرص خلفائها على أن تكون التشريعات فيها ذات مستند إسلامي بعد ما كانت سياسة جل الخلفاء الأمويين تقوم على مبدأ ترك الحبل على الغارب في هذا الميدان وعدم التدخل في كل ما يمس المجال الديني إلا ما كان يمس مصالحهم بصورة مباشرة.

ومن الطبيعي أن يكون تنظير الشافعي تنظيراً يفتقر إلى التدقيق والتفصيل والترتيب المنطقي الصارم، وهي الصفات التي يمتاز بها كتاب مثل «المستصفى» للغزالى وكتب أصول الفقه المتأخرة بصفة عامة، ولكن فضله رغم ذلك لا ينكر لأنّه استطاع أن يبلور عدداً من أهم القضايا التي تعترض المتصدي لاستنباط الأحكام الفقهية وأن يبيّن بالاعتماد على أمثلة كثيرة المنح الذي يتعمّن توخيه في ممارسة نصوص الكتاب والسنة. فالتمييز بين العام والخاص من النصوص القرآنية يحتاج إلى معايير عمل على توضيحها، وكذا الشأن في التمييز بين النبي الذي قصد منه التخيير في السنة والنبي الذي قصد منه التحرير، كما أن طرق الاستدلال والقياس التي ستتطور بعده متأثرة بالمنطق اليوناني كانت في حاجة إلى من يرسّي معالجتها ويثبت دعائمهما. وفي ذلك تكمن عبرية الشافعي لأنّه وضع هذه القوانين الكلية على غير مثال واستطاع بثاقب ذهنه أن يلتقط المؤشرات المتناثرة في عصره وعند سابقيه ليؤلف بينها ويشيد صرحاً أصولياً شامخاً سيكون اللاحقون له عالة فيه عليه. فكان يستوي التجرييد الذي بلغه فاصلاً بين مرحلتين: مرحلة البدايات المتعثرة ومرحلة النضج والاكتمال.

وعلى هذا الأساس فإنه لا يضر الشافعي في شيء أن نبيّن اليوم وبعد مضي أكثر من اثنى عشر قرناً على وفاته ثغرات في منهجه أو أن نكون غير راضين عن هذا الجانب أو ذاك من تفكيره، فتلك سنة الحياة لا تعرف الثبات والجمود ومن لم يساير تطورها طحته طحناً وتركته على هامش التاريخ. والحق أن المأخذ التي تعتبر من المشروع تسجيلها إنما هي مأخذ على الذين يقلدون الشافعي تقليداً أعمى رغم الفوارق الشاسعة بين عصره وعصرهم وظروفه وظروفهم أكثر مما هي مأخذ على الشافعي نفسه.

فعندما يؤكد هو أن «جهة العلم الخبر» على حد تعبيره^(٣) فإن ثقته في الأخبار وتقديمها على ما سواها من وسائل المعرفة أمر طبيعي جداً في عصره، وإنما العيب كلُّ العيب على من يجهل اليوم أو يتجاهل الخطوات العملاقة التي قطعتها العلوم الإنسانية، وخاصة منها علم النفس في العقود الأخيرة والتي كشفت بالتجربة والاختبار والبراهين الساطعة عن الدوافع المتعددة الكامنة وراء عملية إخبار الإنسان عن ذاته وعن غيره وعن أسباب الخطأ الذي يعتري الخبر عن حسن نية وعن غير قصد مما يحمل حمله على إعادة النظر جذرياً في مفهومي الصدق والكذب كما كان يتصورهما القدماء، ويدعو وبالتالي إلى إزاحة الخبر من المرتبة الأولى التي أولاها إياه الشافعي بصفته جهة العلم أو السبيل إلى المعرفة اليقينية الثابتة، وإلى إحاطته في كل الحالات بضمانات تتعلق بمحتواه ومتنه لا بسنته وشكله فحسب. ونحن مدركون للنتائج الخطيرة المرتبة عن العدول عن منهج الشافعي في هذا المضمار ولكن تقديرنا أن مواجهة المشكل بجرأة ونزاهة أفضل من التعامي عنه وأن طرحه على بساط النظر أسلم من تغبيه.

أما تمييز الشافعي بين علم العامة الذي «لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله»^(٤) - وهو ما سيطلق عليه بعده تعبير «المعلوم من الدين بالضرورة» - وعلم بعض الخاصة الذي هو درجة «إذا قام بها من خاصتهم مَنْ فيه الْكَفَايَةُ لِمَ يَرْجُحَ غَيْرَهُ مِنْ تَرْكَهَا»^(٥) فقد انبنت عليه النظرية الفقهية القائلة بتفاوت التكليف أي بعدم تساوي المسلمين في الحقوق والواجبات، وتشكلت على أساسه هيئة شبه كنسية بما أنها ترى نفسها وترادها السلطة السياسية كما يراها عموم الناس مؤهلة أكثر من غيرها لتأويل النصوص الدينية، وإن لم تكن هذه الهيئة المكونة من رجال الدين وعلمائه مهيكلة في إطار مراتبي صارم. صحيح أنه لا يسع جميع المسلمين على اختلاف مستوياتهم الذهنية واهتماماتهم ولا سيما في بيئات كانت الأمية فيها منتشرة على نطاق واسع أن يكونوا مؤهلين بنفس المقدار لفهم

(٣) المصدر نفسه ص ٣٩ وص ٥٠٧ مثلاً.

(٤) المصدر نفسه ص ٣٥٧.

(٥) المصدر نفسه ص ٣٦٠.

النصوص وخاصة تأويلها حسب نفس المنظور، وأن وجود فنيين وختصين أمر لا مناص منه في كل مجتمع بلغ مستوى معيناً من التعقيد في المجالات المادية والنظرية على السواء، لكن شأن بين عالم يبدي رأياً أو وجهة نظر مدعاة والناس أحراز في موافقته أو مخالفته وعالم يعتبر رأيه ملزماً ويسمح لنفسه بالتحليل والتحريم بدعوى أنه إنما يقتصر على استنباط الأحكام فحسب وأن الله وحده هو المشرع.

والغريب أن الشافعي وسائر المفسرين ببرروا هذه الوظيفة التي يتولاها الفقهاء بأية لم يراعوا سياقها وأسقطوا عليها اهتمامات ما كانت موجودة البتة زمن الوحي. فقد جاء في سورة التوبة: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كُلُّا فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ طَائِفَةٍ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَحْذَرُونَ﴾^(١)، والتفقه في الدين ليس بأية حال ما كان يقوم به الفقهاء من استنباط الأحكام المتعلقة بظاهر الأعمال وإنما هو، كالإنذار، غاية الاستفار الذي يخض عليه القرآن للدفاع عن الإسلام في وجه أعدائه من المشركين يومئذ.

على أن المأخذ الرئيسي الذي يمكن تسجيله على المنهج الأصولي الذي بلوره الشافعي يتمثل في نتيجة لم يكن هو ولا معاصره بقادرين على التنبه إليها، ولكنها تحققت بالفعل عبر التاريخ الإسلامي وهي حصر المباحث الفقهية في جزئيات العبادات وعدد محدود من المعاملات واقتصار النظام القضائي الإسلامي على البث في مسائل الأحوال الشخصية من نكاح وطلاق وإرث وما إليها وفي عدد ضئيل من الجرائم التي تعلقت بها حدود. فكان أن أطلقت يد القاضي في ما سواها من الجنایات يعزّر فيها بدون ضابط وأن نشأت على هامش القضاء مؤسسات لا تراعي التوجيهات القرآنية والأخلاق الإسلامية بقدر ما تراعي مصالح الساسة وذوي النفوذ والجاه وأهواهم مثل ديوان المظالم أو النقاية على ذوي الأنساب أو الزعامة على القبائل والعشائر. وكان كذلك أن خرج من

(١) التربية، ٩، ١٢٢. انظر المصدر نفسه ص ٣٦٥ - ٣٦٦.

دائرة التشريع الإسلامي كل ما يمس تنظيم الحكم تنظيماً يضمن التداول السلمي عليه ويضمن عدم استبداد الحكام وظلمهم وحتى عبئهم.

إنه لمن غير المقبول اليوم أن نتمسك بمنهج الشافعي الأصولي وأن نكتفي بتطعيمه بما يبدو لنا ملائياً لروح العصر، فلذاك المنهج منطقه الداخلي وغناصه ولا يتسعني تتفィحه دون تشويهه. ونكرر أن ما كان فيه الشافعي متبعاً وما كان فيه مبدعاً على السواء بناء أصولي بشري تاريجي وثيق الصلة بظروف القرن الثاني ولا يتصور الآن ان نحتفظ بما جاء فيه على علاقته. انظر مثلاً إلى ما يقوله - على سبيل التأكيد واتباع السنة - في عاقلة الجانى^(١) كيف أنه مرتبط متن الارتباط بالنظام القبلي المرتكز على التضامن بين أفراد القبيلة في السراء والضراء وأنه أضحى بلا معنى في مجتمع منتظم في الحواضر الكبرى الحديثة على أساس أخرى لا دخل فيها للروابط الدموية والعلاقات القبلية. وبالتالي، فإن فهم الكتاب والسنة وتأويلهما على نحو فهم الشافعي وتأويله لا يؤديان إلا إلى مأذق منهجي لا عهد للأسلاف به.

لقد كانت منظومة الشافعي الأصولية صالحة ما كانت الظروف التاريخية مشابهة لظروفه، إلا أن تغير هذه الظروف تغييراً جذرياً تحت وطأة الشورات الصناعية والتكنولوجية والإعلامية وما يشهده العالم من تحولات في أنماط المعيشة وفي القيم المجتمعية وفي الوسائل المعرفية، كل ذلك يحتم إعادة النظر في تلك المنظومة ونقدها. فلم يعد باستطاعة المؤمن في عصرنا أن يقرأ كتابه عبر معايير القدماء ومن خلال نظرتهم إلى الكون والحال أن الزمن قد تكفل بتجاوز هذه وتلك تجاوزاً لا أمل فيه أن يستردا إشعاعها ومصداقيتها.

إننا لا ننكر فضل التراث الفقهي والأصولي في الاستجابة لنداء الدين وفي العمل على الخصوص للمشيخة الإلهية بحسب ما أدى إليه الاجتهد ووجهه إليه حسن المقصود، بل نقرّ أنه حق، بالإضافة إلى ذلك التوازن المجمعي والانسجام واللحمة بين أفراد الأمة الإسلامية ووحدة المشاعر والطقوس رغم

. (١) المصدر نفسه ص ٥٢٩ - ٥٢٨

اختلاف الأجناس والثقافات. ولئن شُكّل التصوّف في القرن الثالث بالخصوص رد فعل على جفاف الفهم الفقهي والقانوني للإسلام وتوقاً إلى تدين مُدخلن لا يكتفى فيه بظاهر العبادة، فإنه سرعان ما أمكن التوفيق بينها على أيدي أمثال القشيري والغزالى وذلك بتقريب الشقة بين الحقيقة والشريعة وبين الباطن والظاهر. ومثلت الفلسفة المتأثرة بالقولات اليونانية تحدياً آخر لنفس هذا الفهم الفقهي ولكنـه كان تحدياً محدوداً في فئة قليلة من جهة؛ وتم التغلب عليه من جهة ثانية عن طريق ربط الجسور بين الحكمة والشريعة، فلم تبق على هامش إسلام الأغلبية إلا بعض الحركات المتطرفة التي تنشأ من حين لآخر ثم تنطفئ دون أن تخلف آثاراً تذكر.

وقد تغري هذه الغلبة التي كانت للفقهاء والمحدثين ودعاة الاقتداء بالسلف والنسج على منوال الماضي في تأويل النصوص ومارسة الدين، بمواجهة التحديات الحديثة التي تواجه التفكير الفقهي والأصولي الموروث بنفس الأساليب التي جُرِّبت فصحت، لولا أن هذه التحديات بأي صورة قلبتها بعد مدى وأعمق وأنظر نظراً إلى فقدان المنظومة التقليدية شيئاً فشيئاً لمرتكزاتها المادية والرمزية معاً في الاقتصاد والسياسة والتعليم والمعمار والقيم المجتمعية وفي كل نواحي الحياة تقريباً، تلك المرتكزات التي كانت ملازمة لها في القديم والتي كان وجودها واستقرارها من أهم أسباب غلبتها.

ونحن لم نزد في هذه العجلة على أن نبهنا إلى جسامـة المهمة الملقـاة على كاهـل الفكر الإـسلامـي وهو يبحث في ماضـيه وحاـولـنا تشـخيص القـضـية المـطـروـحة عـلـيـه اـعـتـهـادـاً عـلـى مـثـال رسـالـة الشـافـاعـيـ، باـعـتـبارـ انـ التـشـخـصـ الصـحـيحـ هوـ الخطـوةـ الأولىـ فيـ الوـصـولـ إـلـى حلـولـ مـلـائـمةـ وـأنـ الـبـحـثـ الدـائـبـ عنـ هـذـهـ الحلـولـ مـسـؤـلـيـةـ مشـتـرـكةـ لـاـ مـهـرـبـ لـعـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ الـوـاعـيـنـ مـنـ تـحـمـلـهاـ وـلاـ يـجـدـيـ بـحـالـ طـمـسـهـاـ عـنـ طـرـيقـ الخـطـبـ الرـنـانـةـ وـاجـتـارـ الـأـقوـالـ المـحـفـوظـةـ، إـذـ الـوـاقـعـ دـوـماـ أـصـلـبـ مـنـ الـكـلـامـ وـلـاـ طـاقـةـ لـكـ عـلـىـ إـخـضـاعـهـ إـلـاـ مـتـىـ اـسـتـوـعـبـ نـوـامـيسـهـ وـاهـتـدـيـتـ إـلـىـ أـقـومـ الـمـسـالـكـ فـيـ الـإـسـتـفـادـةـ مـنـهاـ.